من زيادتي ولم يحكه في جمع الجوامع الحادية عشر الاصح وعليه الاكثر
انه لا يجوز نسخ الخبر اي مدلوله وان كان مما يتغير لانه يوهم الكذب
حيث يخبر بالشيء ثم ينقيضه وذلك محال على الله تعالى وقيل يجوز
وعليه الامام والآمدي وقيل لا يجوز في الماضي ويجوز في المستقبل
وعليه البيضاوي الثانية عشر الاصح جواز النسخ الى بدل اثقل
كنسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان والحبس في البيوت بالزنا
بالحد ومنعه ابن داود الظاهري وبعض المعتزلة اذ لا مصلحة في
الانتقال من سهل الى عسر واجيب بان المصلحة ان سلم رعايتها
زيادة الثواب والتصريح باجراء الخلاف في هذه المسئلة من زيادتي
الثالثة عشر الاصح جواز النسخ بلا بدل ومنعه اكثر المعتزلة
اذ لا مصلحة فيه واجيب بالمنع والتصريح باجراء الخلاف في هذه
ايضا من زيادتي وعلى الجواز اختلف في وقوعه فالاكثرون انه
وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله اذا ناجيتم الرسول الآية اذ لا بدل لوجوبه وقال
آخرون لم يقع وصححه في جمع الجوامع ونقله عن الشافعي لقوله في
الرسالة وليس ينسخ فرض ابدا الا اثبت مكانه فرض لكن اوله
الصيرفي على ان المراد بالفرض الحكم اي اذا نسخ لا بد ان يعقبه
حكم آخر وليس منافيا لكلام اهل الاصول لانه يرجع الى ما كان
عليه وهو حكم فان صدقة النجوى لما نسخ ايجابها عاد الامر الى ما
كان عليه من الاباحة والندب وقولي والمخلف منصب على البيت
نبهت به على ان قولي والمرتضى قبل ثلاثة عشر بيتا منصب على

جميع

جميع المسائل المعطوفة للتصريح باجراء الخلاف فيها لئلا يتوهم
بعده ان بعضها مستأنف لا معطوف خصوصا في المسائل التي لم يحك
فيها خلاف في جمع الجوامع

ص مسئلة

النسخ عند المسلمين واقع ... وقائل التخصيص لا ينازع
وصحح انتفاء حكم الفرع ... بنسخ اصله وكل شرعي
يقبله ومنع الغزالي ... كل التكاليف وذا اعتزالي
معرفة الله وكل اجمعا ... بانه في ذا وذي ما وقعا
وقيل تبليغ النبي المرتضى ... منع ثبوته بامر اوقضا
وان نقص النص في العبادة ... جزءا او شرطا وكذا الزيادة
ليس بنسخ والمغاير رفعت ... وارجع له ما فصلت او فرعت

ش فيه مسائل الاولى اجمع المسلمون على وقوع النسخ وخالف فيه
اليهود بعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع وسماه ابو مسلم الاصفهاني
من المعتزلة تخصيصا لانه قصر للحكم على بعض الازمان فهو مخصص
في الازمان كالتخصيص في الاشخاص فقيل هو خلاف منه في وقوع
النسخ وليس خلافا محققا بل هو لفظي عائد الى اللفظ والتسمية =
لموافقته على ورود ما يرفع الحكم بعد انتهاء غايته له وانما سماه
بغير اسمه المشهور فلم يخالف في وقوع النسخ فصح انه لم يخالف فيه
احد من المسلمين وهذا معنى قولي وقائل التخصيص لا ينازع الخ
الجمهور على انه اذا نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع بل يرتفع
لانه تابع فيزول بزوال متبوعه ولان العلة التي ثبت بها انتفت
بانتفاء حكم الاصل وقال الحنفية يبقى لان القياس ظهر له لا مثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)